

سنن ابن ماجه

1955 - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وما . لها فهو النكاح عصمة قبل هبة أو حياء أو صداق من ما كان (A ا رسول قال قال - Y
كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي . وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته) .
[ش (حياء) عطية . وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح
بالهبة . والمراد هنا هو الثاني بقريئة قوله أو هبة . (قبل عصمة النكاح) أي قبل
النكاح . والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب] . K ضعيف